



كور٧ ماري عراق
داد كاي بالاٽي تيتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صالح التقيشيني ومهلايل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لستن وسامي المعوزي المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب رئيس المجلس المحلي لحي الأمين قاطع (٩ نيسان) في محافظة بغداد بكتابه المرقم (٤٤) والمؤرخ ٢٠١٢/٤/٣ يتضمن ان مجلس التواب صوت على إيقاف العمل بالقانون (٢١) لسنة ٢٠١٠ الفقرة (١٥) المعدلة والتي تنص على شمول أعضاء المجالس البلدية (القواعد والأحياء) راتباً تقاعدياً (٥٠٪) من راتب ومخصصات ما يتقاضاه معلون مدير عام . وهذه المادة تطبق على المجالس المحلية والبلدية في القواعد والأحياء ويتم اخذ استقطاعات تقاعدية من رواتبهم ضمن مدينة بغداد والتي تنص عليها القانون (٢١) لسنة ٢٠١٠ قانون المحافظات غير المنترضة في إقليم والتي تشكلت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وان هذا القرار أوقف حقوقهم التقاعدية التي أقرها قانون مجالس المحافظات المعدل وأنهم يسبب عندهم في هذه المجالس حرموا من كل تعين في الدولة طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا النظر بالطلب وإعادة حقوقهم التقاعدية .

القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المقدم يتضمن الطلب بإعادة حقوقهم التقاعدية التي كانت مقررة لهم بموجب أحكام المادة (٥٥/ثانية) من قانون المحافظات غير المنترضة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ والتي تنص (يستحق أعضاء المجالس البلدية (القواعد والأحياء) الذين شغروا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ الحقوق التقاعدية التي يستحقها عضو مجلس التاجرة وفقاً لذات الشروط) . والتي أوقف العمل بأحكامها بموجب المادة (٤٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٢ والتي تنص (يوقف العمل بأحكام المادة (٢) والبند (ثالثياً) من المادة (٥٥)...).



وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان موضوع الطلب وهو إعادة الحقوق التقاعدية للمدعي يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ .

النهاي .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
ميخائيل شمشون قيس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي المعموري